

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 143 \$ 1 (كتاب الشركة) \$ 1 .

الشركة بوزن نعمة ، وبوزن سرقة ، وحكى بعضهم شركة بوزن ثمرة ، وهي : الاجتماع في استحقاق أو تصرف . ، وهي جائزة بالإجماع ، وسند ذلك قوله سبحانه وتعالى : { وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض } أي من الشركاء . .

2070 وقول النبي : (يد ا[] على الشريكين ما لم يتخاونا) والشركة على ضربين ، شركة ملك ، وشركة عقود ، وهذا المقصود هنا . .

قال : وشركة الأبدان جائزة . .

ش : نص أحمد على ذلك . .

2071 مستدلاً بأن النبي أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم يجئاً بشيء ، ومعنى شركة الأبدان أو يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ، وكلام الخرقى يشمل [الإشتراك] في المباح ، [كالإشتراك] في الإصطياد ، والمعادن ونحو ذلك ، وكلام أحمد واستدلّاه نص فيه ، وإطلاق الخرقى يشمل مالو اختلفت الصنائع ، وهو أحد الوجهين ، واختيار القاضي ، لأن من لزمه عمل شيء لا يعرفه أمكنه القيام به ، بأن يستأجر عليه من يفعله ، ونحو ذلك (والثاني) وهو اختيار أبي الخطاب لا يصح ، لئلا يلزم الشخص ما لا قدرة له على فعله ، وإ[] أعلم . .

قال : وإن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، أو بدنان بماليهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز . .

ش : أنواع الشركة الصحيحة أربعة (أحدها) شركة الأبدان وقد تقدمت ، (الثاني) :

شركة العنان ، وهي المذكورة في قوله : أو بدنان بماليهما . أي يشترك رجلان بماليهما ،

ليعملا فيه بأبدانهما ، وهي جائزة بالإجماع ، حكاه ابن المنذر . ومأخوذة قيل : من تساوي

عناني الفرسين في السير . لأن كلا من الشريكين مساو لصاحبه في المال والتصرف ، وقيل : بل

من (عن) إذا عرض ، فكل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه ، وقيل : من عانه إذا عارضه

فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله .